

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وأما النقصان فلما فيه من الإخلال بمقصود السائل .

وعمر إنما سأل عن كون القبلة مفسدة للصوم أم لا فالجواب المطابق إنما يكون بما يدل على الإفساد أو عدمه .

وكون القبلة علة لنفي الفساد غير مسؤول عنه فلا يكون اللفظ الدال على ذلك جواباً مطابقاً للسؤال بخلاف النقص فإنه يتحقق به أن القبلة غير مفسدة فكان جواباً مطابقاً للسؤال .
القسم الرابع أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر صفة .

فإن ذلك يشعر بأن تلك الصفة هي علة التفرقة في الحكم حيث خصها بالذكر دون غيرها فلو لم تكن علة لكان ذلك على خلاف ما أشعر به اللفظ وهو تلبيس يصاب منصب الشارع عنه .
وذلك منقسم إلى ما يكون حكم أحد الأمرين مذكوراً في ذلك الخطاب دون ذكر الآخر وإلى ما لا يكون مذكوراً فيه الأول كما في قوله عليه السلام القاتل لا يرث فإنه خصم القاتل بعدم الميراث بعد سابقة إرث من يرث .

والثاني فمنه ما تكون التفرقة فيه بلفظ الشرط والجزاء كقوله لا تبيعوا البر بالبر إلى قوله فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ومنه ما يكون بالغاية كقوله تعالى { ولا تقربوهن حتى يطهرن } (البقرة 222) ومنه ما يكون بالاستثناء كقوله تعالى { فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون } (البقرة 237) ومنه ما يكون بلفظ الاستدراك كقوله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في